الأمم المتحدة

CAT/OP/1/Rev.1

Distr.: General
25 January 2016
Arabic
Original: English

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أداة التقييم التحليلي للآليات الوقائية الوطنية

أولاً- مقدمة

١- يجب على الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٢(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو قضائية أو تدابير فعالة أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم خاضع لولايتها. ويجب على الدول الأطراف، في هذا الإطار، أن تضمن إدراج التعليم والإعلام المتعلقين بحظر التعذيب إدراجاً كاملاً في تدريب جميع الموظفين الذين قد تكون لهم علاقة بسلب حرية الأفراد[(١)]. وينبغي إدراج حظر التعذيب في لوائح عمل هؤلاء الموظفين، وإبقاء جميع أساليب وعمليات سلب الحرية قيد الاستعراض المنهجي[(٢)]. وتنطبق المبادئ ذاتها على سائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(٣)].

٢- ويُشدد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي التثقيف واتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها. ويضع البروتوكول الاختياري نظام زيارات منتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز، باعتبار هذا النظام أحد وسائل منع التعذيب.

٣- والدولة الطرف هي المسؤولة عن ضمان أن تكون لديها آلية وقائية وطنية تمتثل متطلبات البروتوكول الاختياري (انظر الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة ٢). وينبغي أن تضطلع تلك الآلية

(١) المادة ١٠(١) من الاتفاقية.

(٢) المادة ١٠(٢) والمادة ١١ من الاتفاقية.

(٣) المادة ١٦(١) من الاتفاقية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

بعمل وقائي، وأن تكون مهمتها الرئيسية زيارة أماكن الاحتجاز بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٤]. وتكفل الدولة الطرف استقلال الآلية التنظيمي والوظيفي وتتيح لها الموارد اللازمة لتمكينها من أداء وظائفها وفقاً لمتطلبات البروتوكول الاختياري. بيد أنها ينبغي أن تمتنع عن الإشراف على الآلية.

٤- وينبغي أن تكون الآلية الوقائية الوطنية قادرة على العمل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[٥].

٥- وينبغي أن يُعتبر تطوير الآليات الوقائية الوطنية التزاماً مستمراً يستدعي تدعيم الجوانب الرسمية وتدقيق أساليب العمل وتحسينها تدريجياً (انظر الوثيقة CAT/C/40/2 وCorr.1، الفقرة ٢٨(ن)). وبعد إنشاء تلك الآلية، تبقى اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على اتصال مباشر، وإن لزم الأمر، سري، بالآلية وتوفر لها المساعدة التدريبية والتقنية بغية تدعيم قدراتها. وبناءً على طلب الدولة الطرف و/أو الآلية الوقائية الوطنية، تسدي اللجنة الفرعية مزيداً من المشورة والمساعدة إلى الآلية في تقييم احتياجاتها والوسائل اللازمة لتدعيم حماية الأشخاص المسلوبة حريتهم من التعذيب وإساءة المعاملة. وبغية الاضطلاع بهذه الوظيفة الاستشارية على نحو مفيد، يجب أن تكون اللجنة الفرعية قد كونت رأياً بشأن كيفية تصدي الآلية للمجالات الرئيسية في ولايتها. ولهذا الغرض، أعدت اللجنة الفرعية مبادئ توجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5).

٦- وتيسيراً للتقييم الذاتي للأنشطة المشمولة بالولاية، أعدت اللجنة الفرعية هذه الوثيقة، التي تتضمن المبادئ المعروضة في وثائق مبادئ توجيهية سبق إصدارها والفكر السائد في هذا الميدان. وتحث اللجنة الفرعية الآليات الوقائية الوطنية الموجودة والدول الأطراف على الاضطلاع بصورة منهجية ودورية بعمليات تقييم ذاتي وتحسين أنشطتها قصد مواءمتها مع التوجيهات المجمعة في هذه الأداة. وإضافة إلى ذلك، تشجع الآليات الوقائية الوطنية التي شُكلت ولم تُفعّل بعد، وكذلك الدول الأطراف الماضية نحو التصديق على البروتوكول الاختياري وإنشاء تلك الآليات على الاسترشاد بهذه الأداة وبالتخطيط المستند إليها.

ثانياً- ولاية الآلية الوقائية الوطنية

٧- يقتضي المنع الفعال للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التثقيف واتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها، على النحو المشار إليه في ديباجة البروتوكول الاختياري.

(٤) المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

(٥) المادة ١٨(٤) من البروتوكول الاختياري.

٨- وتتمثل الوظيفة الرئيسية للآلية الوقائية الوطنية في سياق الاضطلاع بدورها الوقائي في إجراء زيارات، يمكن أن تكون فجائية، إلى أماكن الاحتجاز[٦]. ويكمن الغرض من تلك الزيارات في القيام على نحو منتظم بدراسة معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم في أماكن الاحتجاز من أجل تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧].

٩- وإضافة إلى إجراء الزيارات، ينبغي أن تتضمن ولاية الآلية الوقائية الوطنية الأنشطة التالية:

(أ) تقديم توصيات إلى السلطات المختصة بغية تحسين معاملة وظروف الأشخاص المسلوبة حريتهم، ومنع خضوع هؤلاء الأشخاص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨]، والدخول في عملية حوار جدي مع الدولة الطرف المسؤولة وأي جهة معنية أخرى بشأن تنفيذ أي توصيات مقدمة (انظر الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٨)؛

(ب) نشر آرائها واستنتاجاتها وغير ذلك من المعلومات الوجيهة بغية إذكاء الوعي العام، لا سيما عن طريق التعليم واستخدام مجموعة واسعة من وسائط الإعلام[٩]؛

(ج) تقديم مقترحات وملاحظات بشأن التشريعات القائمة أو مشاريع القوانين[١٠] وخطط العمل ذات الصلة المعتمدة في مجال حقوق الإنسان، وموافاة الحكومة والبرلمان وأي هيئة مختصة أخرى، على أساس استشاري، إما بطلب من السلطات المعنية أو في إطار ممارسة صلاحيات الآلية بموجب البروتوكول الاختياري، بآراء وتوصيات ومقترحات وتقارير بشأن حالة المحتجزين وأي مسائل أخرى مشمولة بولاية الآلية[١١]؛

(د) إجراء مراجعات منهجية لقواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وترتيبات احتجاز ومعاملة الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز في أي إقليم خاضع لولاية الدولة الطرف، بغية منع حدوث أي حالات تعذيب[١٢]؛

(هـ) دراسة القواعد أو التعليمات الصادرة بشأن مهام ووظائف موظفي إنفاذ القانون، المدنيين منهم والعسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين، وغيرهم ممن تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو باستجواب ذلك

---

(٦) المادتان ١ و١٩(أ) من البروتوكول الاختياري.

(٧) المادة ١٩ من البروتوكول الاختياري.

(٨) المادة ١٩(ب) من البروتوكول الاختياري.

(٩) مبادئ باريس.

(١٠) المادة ١٩(ج) من البروتوكول الاختياري؛ وانظر أيضاً الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة ٣٥.

(١١) مبادئ باريس.

(١٢) المادة ١١ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الفرد أو معاملته، للتحقق من امتثالها أحكام الاتفاقية والبروتوكول الاختياري وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان[١٣]؛

(و) المساعدة في صياغة برامج لتدريس حظر ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإجراء بحوث في ميدان حقوق الإنسان، والمشاركة، حسب الاقتضاء، في تنفيذ تلك البرامج والبحوث في المدارس والجامعات والأوساط المهنية[١٤]؛

(ز) دراسة مقررات المؤسسات التعليمية لضمان إدراج التعليم والإعلام المتعلقين بحظر التعذيب إدراجاً كاملاً في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المدنيين منهم والعسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين، وغيرهم ممن تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو باستجواب ذلك الفرد أو معاملته[١٥]؛

(ح) الإسهام في التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة ولجانها وإلى المؤسسات الإقليمية وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات، أو تقديم تقاريرها الخاصة، والتعبير، عند اللزوم، عن رأي في الموضوع وفقاً لمركزها المستقل[١٦]؛

(ط) متابعة عملية تنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعذيب والمسائل المتصلة به، وإسداء المشورة على الصعيد الوطني، وموافاة الهيئات المقدمة للتوصيات بمعلومات حسب الاقتضاء؛

(ي) النظر في إجراء اتصالات بآليات وقائية أخرى أو البقاء على اتصال بتلك الآليات بغية تقاسم التجارب وتدعيم الفعالية (انظر الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة ٦)؛

(ك) الاتصال باللجنة الفرعية والبقاء على اتصال بها عن طريق تبادل المعلومات والاجتماع بأعضائها بصورة منتظمة[١٧].

ثالثاً- تنظيم الآلية الوقائية الوطنية

١٠- تُسند إلى الآلية الوقائية الوطنية ولاية وصلاحيات وقائية وفقاً للبروتوكول الاختياري، وتحدد تلك الولاية والصلاحيات بوضوح في نص دستوري أو تشريعي جديد أو موجود يبين تركيبة

(١٣) المادة ١٠(٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١٤) مبادئ باريس.

(١٥) المادة ١٠(١) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(١٦) مبادئ باريس.

(١٧) المادة ٢٠(و) من البروتوكول الاختياري.

الآلية ونطاق اختصاصها[١٨]. وينبغي أن تنص تلك التشريعات على أن تشمل ولاية إجراء الزيارات جميع الأماكن التي تسلب فيها حرية الأفراد أو يمكن أن تسلب، وذلك على النحو المنصوص عليه في المادة ٤ من البروتوكول الاختياري (انظر الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة ١٠).

١١- وينبغي أن تحدد التشريعات ذات الصلة مدة ولاية أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، وما إذا كانت محددة أو مفتوحة، وأي أسباب لإنهاء مهامهم (المرجع السابق، الفقرة ٩). وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكفل الأساس القانوني تمتع أعضاء الآلية الوقائية الوطنية وموظفيها بالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم باستقلال، وأن يتصدى لمسألة الأعمال الانتقامية وغيرها من الأفعال التي تستهدف أعضاء الآلية وشركاءهم وأي شخص كان على اتصال بها[١٩].

١٢- وينبغي أن يمنح النص التشريعي الآلية الوقائية الوطنية، كحد أدنى، ما يلي[٢٠]:

(أ) صلاحية أن تختار بملء إرادتها أماكن سلب الحرية التي تزمع زيارتها؛ وأن تدرس بانتظام معاملة الأشخاص المسلوبة حريتهم في تلك الأماكن؛ وأن تختار توقيت تلك الزيارات وتقرر الإشعار بها أو عدم الإشعار؛ وتختار الأشخاص المزمع استجوابهم؛

(ب) الوصول إلى جميع المعلومات، بما فيها المعلومات الشخصية والحساسة، وجميع الأماكن والأشخاص وفقاً لما يستدعيه أداء ولايتها؛

(ج) صلاحية تقديم توصيات إلى السلطات المختصة؛

(د) صلاحية تقديم مقترحات وملاحظات بشأن التشريعات القائمة أو مشاريع القوانين؛

(هـ) الحق في الاتصال باللجنة الفرعية.

١٣- وإذ تؤخذ في الاعتبار متطلبات المادة ١٨(١) و(٢) من البروتوكول الاختياري، ينبغي اختيار أعضاء الآلية الوقائية الوطنية بواسطة عملية مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع، وعلى أن تتوافر لديهم معاً الدراية والخبرة اللازمتان لسير أعمال الآلية بصورة فعالة. ويجب أن تحدد عملية الاختيار في النص التشريعي الذي يُنظم الآلية الوقائية الوطنية. وينبغي أن تحرص الآلية على أن يتسم فريقها بتنوع المشارب، فيكفل مثلا التوازن بين الجنسين وتمثيل الأقليات داخله، وعلى أن تتوافر لديه القدرات والمعارف المهنية، على النحو اللازم لاضطلاعها بولايتها على نحو سليم (انظر الوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرتين ١٧ و٢٠). وينبغي للآلية أيضاً أن تستفيد في أنشطتها من التعاون مع جهات منها المجتمع المدني والجامعات والخبراء المؤهلون والبرلمان والوزارات

(١٨) مبادئ باريس والوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرة ٧.

(١٩) انظر المادة ٢١(١) من البروتوكول الاختياري والوثيقة CAT/OP/12/5، الفقرتين ٢٦ و٢٧.

(٢٠) المادتان ١٩ و٢٠ من البروتوكول الاختياري.

الحكومية[٢١]. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتكوين علاقات مع أعضاء المجتمع المدني العاملين مع الفئات الضعيفة[٢٢].

١٤- وحيثما اضطلعت منظمة عُينت بصفتها الآلية الوقائية الوطنية بوظائف أخرى عدا تلك المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ينبغي الاضطلاع بتلك الوظائف داخل وحدة أو إدارة على حدةٍ لديها موظفوها وميزانيتها المستقلة (انظر الوثيقة CAT/OP/12/15، الفقرة ٣٢). وينبغي أن تحدد اللوائح الداخلية ذات الصلة بوضوح العلاقة بين وظيفة الآلية الوقائية الوطنية وباقي وحدات المنظمة، وأساليب العمل، والضمانات المطبقة للحفاظ على استقلالية تلك الوظيفة.

١٥- وينبغي أن تتيح الدول الأطراف الموارد اللازمة لسير أعمال الآليات الوقائية الوطنية بصورة فعالة[٢٣]. وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن ترتب أوليات استخدامها للموارد استناداً إلى تحليل منتظم لممارستها وخبرتها في ضوء تقييمها لاحتياجاتها والوسائل اللازمة لأداء ولايتها على نحو سليم. وينبغي أن تدعو الآلية إلى توفير الموارد اللازمة لتنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً، بمساعدة من اللجنة الفرعية و/أو غيرها من الجهات الفاعلة المعنية إن لزم الأمر.

١٦- وحرصاً على الشفافية والاتساق في سير الأعمال، ينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تضع سياسات ونُظماً داخلية تحدد أموراً منها التالية:

(أ) تنظيم المكتب وعمله وميزانيات جميع الأنشطة المعروضة في الفقرة ٩ من هذه الأداة؛

(ب) إجراءات صنع القرار؛

(ج) استخدام الموظفين وفصلهم؛

(د) منع تنازع المصالح؛

(هـ) استخدام خبراء خارجيين، وتحديد المؤهلات والاختصاصات اللازمة لعملهم؛

(و) تقاسم المعلومات داخل الآلية؛

(ز) الاتصال بالجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى، بما فيها اللجنة الفرعية، والصحافة؛

(ح) حماية البيانات ومسائل السرية.

---

(٢١) مبادئ باريس.

(٢٢) المرجع السابق.

(٢٣) المادة ١٨(٣) من البروتوكول الاختياري.

رابعاً- استراتيجية عمل الآلية الوقائية الوطنية

١٧- لا مناص تقريباً من أن تواجه الآلية الوقائية الوطنية، بالنظر إلى طبيعة عملها، تحديات من قبيل ممانعة البيروقراطيات في تغيير الهياكل والممارسات، وعدم وجود موارد لتنفيذ التوصيات والمبادرات الأخرى، وتنضاف إلى ذلك أحياناً سلبية الرأي العام. وستكون بعض هذه التحديات خارج سيطرة الآلية، وإلى حد ما، خارج سيطرة السلطات المختصة التي تتعامل معها الآلية. ومع ذلك، ينبغي للآلية في هذه الحالات أن تسعى إلى إيجاد واقتراح حلول إبداعية لمعالجة ما يطرأ من مسائل معالجة تدريجية بمرور الوقت. وينبغي لها أن تنظر في إقامة شراكات مع جهات فاعلة وطنية ودولية بغية توعية صناع القرارات وعامة الناس بالتزامات الدول الأطراف، بغية تشجيع وتيسير تغيير التشريعات والسياسات التي تضعها السلطات والمواقف العامة والظروف والممارسات السائدة في أماكن الاحتجاز.

١٨- وينبغي أن تضع الآلية الوقائية الوطنية استراتيجيات ملموسة طويلة الأمد وقصيرة الأمد تتوخى تحقيق أقصى أثر ممكن في التصدي للمشاكل والتحديات ذات الصلة بولايتها في السياق المحلي. وينبغي رصد الأنشطة ونتائجها وتحليلها باستمرار واستخدام الدروس المستفادة من أجل تطوير ممارسة الآلية. ويمكن أن يستند هذا التقييم إلى إطار يبدأ بالتحديات القائمة، مثل مسائل تعبئة الموارد، وتقييم للأنشطة قيد التنفيذ، مروراً بمجموعة من العوامل والأنشطة الإضافية مثل:

(أ) معايير اختيار الأنشطة المكررة؛

(ب) معايير تشكيل الأفرقة العاملة والأفرقة الزائرة وأفرقة الاتصال وما إلى ذلك، بما يشمل إشراك أنواع محددة من الخبرات المهنية أو إسهامات أخرى من جهات معنية وطنية/دولية؛

(ج) تحليل المشاكل والتحديات والممارسات الجيدة المحددة؛

(د) التعاون مع جهات فاعلة أخرى؛

(هـ) الموارد المدرجة في الميزانية؛

(و) الاستراتيجيات وأساليب العمل التي ينبغي اعتمادها عند تنفيذ الأنشطة؛

(ز) التوصيات المقدمة إلى السلطات؛

(ح) إجراءات متابعة التوصيات وتقييم تنفيذها، بما في ذلك الحوار مع السلطات؛

(ط) التنظيم المنهجي للملاحظات والتوصيات الصادرة والردود الواردة من السلطات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالتنفيذ، إلى جانب تحليل كيفية وأسباب النجاح والإخفاق في إحداث تغيير فعلي؛

(ي) عرض سائر أنشطة الآلية الوقائية الوطنية إضافة إلى تقييمات الزيارات والنواتج والآثار؛

(ك) الموارد المنفقة؛

(ل) النظر في مدى الحاجة إلى وضع استراتيجيات أو نُهج بديلة.

١٩- وتخضع استراتيجيات العمل لتقييم وتحسين دوريين. وقد ترغب الآلية الوقائية الوطنية في ضم شركائها إلى عملية استعراض أنشطتها وتقييم التقدم المحرز فيها. وقد ترغب أيضاً في التماس إسهامات من جهات معنية دولية مثل اللجنة الفرعية.

٢٠- وينبغي أن يُفهم عمل الآلية كعملية تطوير مستمرة في سياق معين لا تأخذ في الحسبان تجربة الآلية ذاتها فحسب بل تعتمد أيضاً على المعلومات والمشورة والدراية المتوافرة من مصادر أخرى وجيهة وجديرة بالثقة. وينبغي أن يتلقى الأعضاء والموظفون والخبراء الخارجيون وغيرهم من المساهمين المحتملين تدريباً مستمراً بشأن أنشطة الآلية ومنع التعذيب، بما يشمل التدريب على القضايا المنهجية والاستراتيجية والأخلاقية، وينبغي أن يشاركوا في تطوير أساليب العمل. ويمكن أن يكون إشراك اللجنة الفرعية مفيداً في سياق أنشطة بناء القدرات هذه.

خامساً- تنفيذ أنشطة الزيارات

ألف- التخطيط

٢١- ينبغي للآلية الوقائية الوطنية، في سياق أنشطة زياراتها، أن تسعى بنشاط إلى الحصول على المعلومات، لضمان أن تكون لديها البيانات والمعلومات الأساسية المتعلقة بجميع أماكن الاحتجاز، وينبغي أن تُمسك أرشيفاً يتضمن جميع المعلومات الوجيهة المتعلقة بأماكن الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحتجزين فيها.

٢٢- وينبغي للآلية ضمان أن تكون لديها معايير لاختيار أماكن الاحتجاز التي يتعين زيارتها ولاتخاذ القرارات بشأن الزيارات المواضيعية، على أن تكفل تلك المعايير إجراء زيارات منتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز، على نحو يراعي نوع المؤسسة وحجمها ومستواها الأمني وطبيعة مشاكل حقوق الإنسان المعروفة فيها، بحيث يُفسح المجال للمرونة في تخصيص الموارد لضمان إمكانية إجراء زيارات المتابعة والزيارات العاجلة. وينبغي أن تكون تلك المعايير شفافة وواضحة ومنشورة.

٢٣- وينبغي أن يراعى في تشكيل الأفرقة الزائرة اختيار أعضاء لديهم ما يلزم من الخبرة والمهارات والمعارف، بما في ذلك معرفة اللغات وخصوصيات الفئات ذات الاحتياجات الخاصة والفئات الضعيفة، والتنوّع الجنسي، وتمثيل المجموعات الإثنية والأقليات تمثيلاً كافياً. وينبغي أن يتاح للفريق ما يكفي من الوقت والموارد البشرية والتقنية لأداء مهامه على نحو سليم.

باء- منهجية الزيارات

٢٤- ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضع باستمرار مبادئ توجيهية لزيارة مختلف أنواع أماكن الاحتجاز، بما يشمل تعليمات لاختيار موضوع الزيارة، ولإجراء مقابلات على انفراد، ولوضع سياسات للتعامل مع فئات المحتجزين الضعيفة، ولضمان جمع معلومات من كل المصادر المتاحة، مثل إدارة المؤسسة المشمولة بالزيارة وموظفيها، ومحتجزين من جميع الأماكن والوحدات، وزوار آخرين إن لزم الأمر، والجهات الفاعلة الخارجية كالمجتمع المدني وآليات الرصد الأخرى.

٢٥- وينبغي زيارة جميع المرافق داخل المؤسسات، وتقييم السجلات الموجودة ونماذج لملفات القضايا والأنشطة والخدمات المتوافرة للمحتجزين، ما لم تكن الزيارة زيارةً مواضيعية فقط، أما إذا كانت الزيارة مواضيعية، فيمكن الاكتفاء بتغطية المرافق جزئياً.

٢٦- وينبغي بلورة ممارسات وأدوات للتحقق من الملاحظات واختبارها وتقييمها ولضمان استناد التوصيات إلى تحليل دقيق ووقائع ثابتة (انظر الوثيقة CAT/OP/12/6، الفقرة ٥(و)). وينبغي أن تضع الآلية الوقائية الوطنية نظاماً فعالاً لإدارة البيانات.

٢٧- وينبغي أن تكون هناك سياسة تقتضي عقد جلسة إعلامية فورية مع ممثلي مركز الاحتجاز في نهاية الزيارة.

٢٨- وينبغي للآلية أن تنظر في وضع مدونة لقواعد سلوك الأفرقة الزائرة، تحدد مسائل منها كيفية محادثة المحتجزين والموظفين، ومراعاة الحساسيات الثقافية وغيرها، وإجراء المقابلات الفردية أو الجماعية، بما يشمل الكيفية والظرفية، والتعامل مع مسائل الأمن والسلامة، وضمان السرية، وإدارة الجلسات الإعلامية الداخلية بغرض التنسيق والتحقق من البيانات المجمعة، والتحضير لاختتام الزيارة، مع السهر على ألا يخرج الزوار عن ولاية الآلية أو يتجاوزوها بأي طريقة أخرى في أثناء الزيارة، علاوة على المشاركة في إعداد التقارير والمتابعة.

٢٩- وينبغي أن تكون للآلية الوقائية الوطنية مبادئ توجيهية واضحة بشأن الإبلاغ عن فرادى حالات إساءة المعاملة المتعمدة والمطالبة بإجراء تحقيقات والحفاظ على السرية بخصوص المحتجز المعني وأي مصدر آخر من مصادر المعلومات ذات الصلة وحماية هؤلاء الأشخاص من الأعمال الانتقامية.

جيم- تقارير الزيارات

٣٠- ينبغي أن تركز تقارير الزيارات على القضايا الأهم، أي الإبلاغ عن إساءة المعاملة، والثغرات في السياسات واللوائح والممارسات، ومدى سلامة ظروف عيش المحتجزين، وأن تبين أي نقص منهجي في حماية حقوق المحتجزين. وينبغي تسجيل الممارسات الجيدة وحفظها لأغراض التحليل المنهجي. وينبغي دراسة حالات إساءة المعاملة المتعمدة لتحديد الثغرات في حماية الأشخاص المسلوبة حريتهم.

٣١- وينبغي أن تكون التوصيات قائمة على أساس متين وأن تعكس عناصر منها القواعد والممارسات الدولية. وبصفة عامة، ينبغي أن تركز التوصيات على منع التعذيب، فتتصدى للثغرات والممارسات المنهجية (الأسباب الأساسية)؛ وأن تكون قابلة للتطبيق العملي. وينبغي أن تكون وجيهة ودقيقة وغير معقدة لتفادي حدوث التباس في الحوار المتعلق بتنفيذها.

٣٢- وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضع، بناء على تجربتها، استراتيجية لاستخدام تقريرها، وينبغي أن تشمل هذه الاستراتيجية تقديم التقرير إلى الحكومة والهيئات الرسمية المعنية لتشكل أساسا للحوار، ونشر التقرير وتعميمه لتنبيه المجتمع بأسره.

دال- متابعة التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وعن الآلية الوقائية الوطنية فيما يتعلق بالتغيير

٣٣- ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تتحقق بانتظام من تنفيذ التوصيات، وذلك بالأساس عن طريق إجراء زيارات متابعة إلى المؤسسات التي تمر بمشاكل، وبالاستناد أيضاً إلى المعلومات الوجيهة الواردة من جهات منها هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات الحكومية والمجتمع المدني. وتيسيراً للمتابعة الفعالة، ينبغي للآلية أن تضع استراتيجية متابعة تكون واضحة وموجهة نحو الأثر المنشود وأن تعتمد الممارسات والأدوات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية.

٣٤- وينبغي للآلية أن تحافظ على حوار بناء مع الجهات المتلقية للتوصيات، في المقام الأول، أي السلطات الحكومية ومديري/كبار مديري أماكن الاحتجاز المعنية، وكذلك مع سلطات الإشراف. وينبغي أن يشمل الحوار اتصالات كتابية وشفوية بشأن تنفيذ التوصيات. وبناء على طلب الآلية، ينبغي للجهات المتلقية للتوصيات أن تضع سياسة أو خطة عمل واضحة للشروع في الإصلاح اللازم. وقد يكون من المناسب في حالات خاصة توصية السلطات بوضع حد على الفور لممارسات معينة والشروع في تحقيق جنائي.

٣٥- وينبغي من حيث المبدأ نشر تقارير الزيارات، بما فيها التوصيات. وتُستثنى من ذلك الحالاتُ التي تستنسب فيها الآلية الوقائية الوطنية عدم النشر أو التي يوجد فيها مانع قانوني. وينبغي نشر تقارير سنوية تتضمن، إضافة إلى التوصيات المتعلقة بالتغيير، نتيجة الحوار مع السلطات، أي متابعة التوصيات الواردة في التقارير السنوية السابقة. ويمكن للآلية أن تنشر أيضاً تقارير مواضيعية.

٣٦- وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تحافظ على حوار مع جهات فاعلة وطنية ودولية أخرى، منها المجتمع المدني، وأن تنظر في جميع المعلومات الوجيهة الواردة منها، وتدعو إلى تقديم معلومات وجيهة إلى الآلية.

هاء- منع الأعمال الانتقامية

٣٧- ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضع استراتيجية لمنع الأعمال الانتقامية أو التهديدات الصادرة عن موظفي مراكز الاحتجاز وعن محتجزين آخرين في حق الأشخاص المستجوبين أثناء الزيارات وغيرهم ممن يمدونها بمعلومات حساسة أو حاسمة قبل الزيارة أو بعدها. وينبغي أن تتصدى هذه الاستراتيجية أيضاً لما قد يتعرض له أعضاء الآلية وموظفوها من تهديدات بالانتقام. ويمكن أن تتضمن الاستراتيجية التوجيهات التالية:

(أ) ينبغي للآلية أن تضع سياسة تبين أنواع المعلومات التي يمكن جمعها خلال الاستجوابات الجماعية وأنواع المعلومات التي ينبغي ألا تجمع إلا في استجوابات على انفراد. وكلما حصلت الآلية على معلومات حساسة أو حاسمة خلال استجواب على انفراد، ينبغي أن تستجوب المزيد من الأشخاص على انفراد حفاظا على سرية هوية مصدر المعلومات؛

(ب) ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تشدد، في محادثاتها مع الإدارة والموظفين والمحتجزين في أماكن الاحتجاز، على أن الأعمال الانتقامية محظورة صراحة في البروتوكول الاختياري، وأن المتابعة ستركز على هذه النقطة، وأن المحتجزين الذين يتعرضون للانتقام ينبغي لهم إخطار الآلية. ويُنصح بأن توزع على المديرين والموظفين والمحتجزين، على نطاق واسع، ملفات تتضمن معلومات عن ولاية الآلية الوقائية الوطنية وأساليب عملها، بما فيها مراجع تشير إلى الحظر المطلق للأعمال الانتقامية، إضافة إلى عنوان الآلية وبيانات الاتصال بها. وينبغي للآليات الوقائية الوطنية أن تتأكد من أنه يجوز لها صراحة، في القانون والممارسة، توزيع أي مواد تتعلق بالآلية على المحتجزين ويجوز للمحتجزين تلقي تلك المواد منها والاحتفاظ بها؛

(ج) ينبغي متابعة ورصد الحالات التي تثير قلقاً خاصاً، بما في ذلك بعد نقل المحتجزين المعنيين إلى مؤسسات أخرى. وينبغي إيلاء اهتمام أكبر للأماكن التي حدثت فيها أعمال انتقامية أو يرجح أن تكون قد حدثت، وتدعيم رصد تلك الأماكن؛

(د) يجوز طلب وتيسير تدخل ومساعدة جهات فاعلة أخرى، منها المنظمات غير الحكومية. ولا بد من ضمان أن تتقاسم الآليات الوقائية الوطنية مع هيئات الرصد الداخلية المعلومات الوجيهة المتعلقة بحالات الانتقام الممكنة؛

(هـ) ينبغي اتخاذ إجراءات فورية حالما ترد من جهات فاعلة أخرى، منها المنظمات غير الحكومية العاملة بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع المحتجزين، معلومات وجيهة تثير مخاوف من إمكانية حدوث أعمال انتقامية؛

(و) ينبغي تحليل أية مخاوف مثبتة بشأن أعمال انتقامية والتحقق منها بالقدر الممكن وحفظها. وينبغي النظر في إدراجها في تقارير الآلية الوقائية الوطنية والاستناد إليها للتوصية بتحسين الممارسات المؤسسية بغية حماية الضحايا وتقديم تعويضات إليهم ومنع التكرار؛

(ز) يمكن، بموافقة المحتجزين المعنيين، توجيه اهتمام السلطات إلى حالات أفراد بعينهم معرضين لأعمال انتقامية، ومتابعة هذه الحالات؛

(ح) في الحالات التي يُدّعى فيها حدوث أعمال انتقامية، ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تسعى إلى ضمان الشروع في تحقيق تأديبي أو جنائي، وضمان حماية الضحايا، وعند الاقتضاء، تقديم تعويضات إليهم.

سادساً- المسائل المتصلة بالإطار التشريعي

٣٨- ينبغي أن تحرص الآلية الوقائية الوطنية على تضمين الإطار التشريعي ذي الصلة حظراً مطلقاً للتعذيب وتعريفا للتعذيب وفقاً لأحكام المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن تكون عقوبات الانتهاكات متناسبة مع خطورة الجرم. وينبغي تعريف مصطلح "مكان الاحتجاز" في القانون الوطني على نحو يأخذ في الحسبان المبادئ المعروضة في البروتوكول الاختياري وحماية حقوق الإنسان.

٣٩- وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تنظر في إجراء رصد وتحليل منهجيين لتنفيذ الإجراءات المتخذة ضد المشتبه في ضلوعهم في التعذيب وإساءة المعاملة، وأن تدعو إلى إنشاء أو تيسر إنشاء سجل وطني لادعاءات التعذيب وأي تحقيقات أو إجراءات جنائية ذات صلة ونتائج تلك التحقيقات والإجراءات. كذلك ينبغي للآلية أن تدعو إلى إنشاء هيئة مستقلة مخولة لتقييم ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

٤٠- ويجب تكليف الآلية الوقائية الوطنية بتقييم مشاريع القوانين والتشريعات القائمة في ضوء الالتزامات الدولية للدولة الطرف وفي ضوء المعايير الدولية الأخرى. لذا ينبغي للآلية أن تقترح التغييرات التشريعية اللازمة وتدعو إليها وتناشد البرلمانيين والحكومة تنفيذ تلك التغييرات، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تشمل تلك التغييرات تعديل التشريعات المخالفة لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري ومبادئ باريس. وينبغي للآلية أن تضع نظاما يكفل توجيه انتباهها إلى التشريعات ومشاريع القوانين ذات الصلة.

٤١- وينبغي أن تنص التشريعات بوضوح على التزام السلطات المختصة بدراسة التوصيات المقدمة من الآلية الوقائية الوطنية وبالدخول معها في حوار بشأن تنفيذ توصياتها.

سابعاً- المسائل الشاملة

ألف- التعاون والاتصالات

٤٢- ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تنشئ: (أ) آلية للتواصل والتعاون مع السلطات الوطنية المختصة في تنفيذ التوصيات، بما في ذلك عن طريق الإجراءات العاجلة؛ و(ب) وسائل لمعالجة وحل أية صعوبات تنفيذية تواجهها خلال أداء واجباتها، بما في ذلك أثناء الزيارات؛ و(ج) سياسة لترويج التقارير أو أجزاء التقارير، بما فيها النتائج والتوصيات الرئيسية؛ و(د) سياسة بشأن إعداد التقارير المواضيعية ونشرها.

٤٣- وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضع استراتيجية للتعاون مع الجهات الفاعلة الوطنية والدولية الأخرى، بما فيها اللجنة الفرعية، فيما يتعلق بمنع التعذيب ومتابعة حالات التعذيب أو إساءة المعاملة الموثقة أو المشتبه فيها ومتابعة الأعمال الانتقامية الممكنة. ويمكن ضم مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الوطنية، كممثلي المنظمات غير الحكومية ونقابات العمال والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية والاتجاهات الفلسفية أو الفقهية السائدة والجامعات والخبراء المؤهلين وأعضاء البرلمان والإدارات الحكومية[٢٤]. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لبناء علاقات مع أعضاء المجتمع المدني العاملين مع الفئات الضعيفة[٢٥].

٤٤- وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تعتمد استراتيجية لتعريف عامة الناس بولايتها وعملها وأن تضع إجراءً بسيطاً وسرياً وسهل الاستخدام يمكن من خلاله لعامة الناس إمدادها بالمعلومات المفيدة.

باء- التنظيم المنهجي للتجارب

٤٥- ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تضمن تصنيف وحفظ الملاحظات العملية والسياقية المهمة المستخلصة من زياراتها للمؤسسات والنابعة من مصادر أخرى جديرة بالثقة، وكذا توصياتها والردود الواردة من السلطات، وتجهيز هذه المادة بصورة منتظمة من أجل استخدامها في الحوار مع السلطات وفي تخطيط أعمالها المستمر وفي تطوير استراتيجياتها المتواصل.

جيم- ترتيب الأولويات المتعلقة بالموارد

٤٦- في حين ينبغي للآلية الوقائية الوطنية أن تعطي الأولوية لأكثر القضايا تعقيداً وللمؤسسات التي تعاني القدر الأكبر من المشاكل، ينبغي لها ألا تقصي من نطاق عملها أي شكل مؤسسي بعينه أو منطقة جغرافية بعينها أو أي مهمة من مهام الآليات الوقائية الوطنية عدا الزيارات.

---

(٢٤) مبادئ باريس.

(٢٥) المرجع السابق.

دال- التقرير السنوي

٤٧- يمكن أن يتضمن التقرير السنوي للآلية الوقائية الوطنية ما يلي:

(أ) عرض التحديات الراهنة التي تعترض حماية حقوق الأشخاص المسلوبة حريتهم والتنفيذ الفعال لولاية الآلية وخططها الاستراتيجية القصيرة والطويلة الأجل، بما فيها تحديد الأولويات؛

(ب) تحليل أهم الاستنتاجات وعرض التوصيات وردود السلطات عليها؛

(ج) متابعة القضايا المعلقة منذ نشر التقارير السابقة؛

(د) النظر في المسائل المواضيعية؛

(هـ) عرض أنشطة التعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى في منع التعذيب؛

(و) لمحة عامة عن سائر الأنشطة التي اضطلعت بها الآلية الوقائية الوطنية ونتائجها.